




المملكة الأردنية الهاشمية  
Hashemite Kingdom of Jordan

هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها  
Accreditation and Quality Assurance Commission for Higher Education Institutions



الرقم: ١٦٦٨  
التاريخ: ٢٠١٧/١١/٢٥  
الموافق: ٢٠١٧/١١/٢٥

الأستاذ الدكتور رئيس جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة فيلانوفيا الخاصة  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الإسراء  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة البتراء الخاصة  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الزيتونة الأردنية الخاصة  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة جرش  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة اربد الأهلية الخاصة  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الزرقاء  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة عمان العربية  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الشرق الأوسط  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة جدارا  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة عجلون الوطنية الخاصة  
الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأمريكية في مادبا  
الأستاذ الدكتور عميد كلية العلوم التربوية والأداب /الأردن  
الأستاذ الدكتور عميد كلية علوم الجامعة المفتوحة /الأردن  
الدكتور عميد الأكاديمية الأردنية للموسيقى  
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة العقبة للتكنولوجيا

تحية طيبة، وبعد:

أرجو التكرم بالعلم بأن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها قد اتخاذ في جلسته رقم 2017/10 المنعقدة بتاريخ (15/3/2017) القرار رقم (2017/119) الذي ينص على ما يلي:

"اقرارات تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا". وي العمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من

العام الجامعي 2018/2017.

مرفقاً طيًّا التعليمات أعلاه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

– د. سير مكتب الاعمار وضمان جودة هرم رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها  
– د. محمد البختي العامل رئيس هرم  
– السيد مدير المعمل والتحمل هرم

– السيد مدير الموارد البشرية هرم  
للعمل بموجبها لفترة اعتبار  
نهي الفصل الدراسي الأول ٢٠١٧/١٢/٣٠

٢٠١٧/١٢/٣٠

## تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا

رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (119/10/2017) تاريخ (15/3/2017) والصادرة بالاستناد إلى الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

### المادة 1:

تسمى هذه التعليمات "تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب رقم (15/3/2017) تاريخ (119/10/2017)

### المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:  
المجلس: مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.  
الجامعة: الجامعه التي تطرح برنامج دراسات عليا .  
اللجنة: لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية التي تقدم برامج دراسات عليا .  
مجلس الكلية: مجلس كلية الدراسات العليا في الجامعة التي تقدم الدراسات العليا إضافة إلى برامج البكالوريوس أو مجلس الكلية في الجامعة التي تقدم برامج الدراسات العليا فقط.  
الطاقة الاستيعابية: الحد الأقصى لعدد الطلبة في البرنامج المحدد من المجلس.  
الدراسات العليا: الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه أو ما يعادلها).  
البرنامج: الدبلوم العالي، الماجستير والدكتوراه في التخصص الذي تطرحه الجامعة  
التخصص: مجموعه من البرامج (الدبلوم العالي، الماجستير والدكتوراه).  
البرنامج المتصل: برنامج الدراسات العليا متصل مع برنامج البكالوريوس لنفس التخصص.  
البرنامج المنفصل: برنامج الدراسات العليا غير متصل مع برنامج البكالوريوس لنفس التخصص.  
أعضاء هيئة التدريس: أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المعينين في الجامعة سواء كان قادر هيئة تدريس او عقد او تفرغ علمي.

### المادة 3:

يجب أن يكون لكل تخصص رسالة وأهداف وخرجات تعليم متوقعة تتوازن مع رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها

المادة 4:  
ينشأ في كل جامعة تقدم برامج الدراسات العليا كلية أو عمادة للدراسات العليا بحيث يشكل لها مجلس يرأسه العميد ويضم في عضويته: (أ) نائب أو نواب عميد الدراسات العليا (ب) عمداء الكليات المعنية التي تقدم برامج دراسات عليا أو من ينوب عنهم (ج) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة يعينهم رئيس المؤسسة الجامعية بتنصيب من عميد كلية الدراسات العليا.

**المادة 5: المجلة العلمية**

- أ. المجلة العلمية المحكمة : أن تصدر عن مؤسسه علميه او المجالات الأردنية المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي الأردني وتنطبق عليها الشروط الآتية:
1. أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس تحرير
  2. أن يكون لها هيئة استشارية.
  3. أن يكون مضى على إصدارها ثلاثة سنوات
  4. أن يكون هناك استمرارية في إصدار هذه المجلة.

ب. المجلة العلمية المحكمة المصنفة عالمياً: أن تكون مفهرسة في أحد قواعد البيانات العالمية

- Science Citation Index (SCI)
- Science citation Index Expanded (SCIE)
- Thomson Reuters (Formerly ISI)
- Scopus
- ERA
- EBSCO Abstract
- EconLit

**المادة 6: أعضاء هيئة التدريس**

- أ. أن يكون ما نسبته 25% من أعضاء هيئة التدريس خريجي جامعات لغة التدريس فيها اللغة الإنجليزية.
- ب. أن يكون ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس من يحملون الجنسية الأردنية في التخصص الواحد.
- ج. أن لا تقل مدة عقود (50%) من أعضاء هيئة التدريس عن ثلاثة سنوات على الأقل .
- د. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغایات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أياماً ما يلي :
- ما لا يقل عن بحثين منشوريين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجالات علمية محكمة على أن يكون أحد الباحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
  - كتاباً محفماً في مجال التخصص وبحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً
- هـ. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد لغایات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر ثلاثة سنوات ما لا يقل عن بحثين منشوريين أو مقبولين للنشر في مجالات علمية محكمة على أن يكون أحد الباحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.

**المادة 7:**

مع مراعاة ما ورد في المادة 6 يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن الميسيون أن يكون برتبة أستاذ

#### المادة 8: البرامج المتصلة

مع مراعاة ما ورد في المادة 6 أعلاه  
أ. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المترغبين في كل برنامج تطبيقي الجامعه أربعة أعضاء هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه في التخصص المطلوب. و يجوز توفير ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد أحدهم برتبة استاذ، والباقي في بداية السنة الثانية من تاريخ الاعتماد.

ب. تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامجي الدبلوم العالي و الماجستير كما يلي:  
- الأساتذة (25% حداً أدنى).  
- الأساتذة المشاركون (0-75 % )  
- الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).

ج. تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدكتوراه كما يلي:

- الأساتذة (50%) حداً أدنى.  
- الأساتذة المشاركون ( 50 % ) حداً أعلى

#### المادة 9: البرامج المتصلة

مع مراعاة ما ورد في المادة 6 أعلاه ، يجوز اعتماد برامج الدراسات العليا كبرامج متصلة مع برنامج البكالوريوس لغايات الاعتماد الخاص وحساب الطاقة الاستيعابية الخاصة شريطه الآتي :  
أ. أن يكون لبرنامج الدراسات العليا برنامج بكالوريوس الممثل وقد مضى على ترخيصه من هيئة الاعتماد (7) سنوات على الأقل.

ب. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المترغبين في برنامج البكالوريوس (4) أعضاء هيئة تدريس في التخصص .  
ج. أن يتوفّر في برنامج البكالوريوس الممثل كافة الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في تعليمات الاعتماد الخاص لبرنامج البكالوريوس عند اعتماد برنامج الدراسات العليا.  
د. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المترغبين من حملة درجة الدكتوراه في برنامجي البكالوريوس والماجستير (6) أعضاء هيئة تدريس و تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الماجستير كما يلي:

- استاذ واحد حداً أدنى  
- الأساتذة المشاركون (0-75 % )  
- الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).

هـ. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المترغبين من حملة درجة الدكتوراه في برنامجي البكالوريوس والدبلوم العالي (6) أعضاء هيئة تدريس، و تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدبلوم العالي كما يلي:  
- استاذ واحد حداً أدنى.  
- الأساتذة المشاركون (0-75 % )  
- الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).

و. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المترغبين من حملة درجة الدكتوراه في التخصص لبرامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه (8) أعضاء هيئة تدريس و تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدكتوراه كما يلي:  
- الأساتذة (50%) حداً أدنى.  
- الأساتذة المشاركون ( 50 % ) حداً أعلى

#### المادة 10: الطاقة الاستيعابية

- أ. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الدكتوراه 25 طالبا  
ب. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الماجستير للتخصصات الإنسانية 100 طالب  
ج. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الماجستير للتخصصات العلمية والتطبيقية 60 طالب  
د. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في كل تخصص من برنامج دبلوم الدراسات العليا 40 طالبا

#### المادة 11: الطلبة

- أ. أن لا تزيد نسبة عدد الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس عن:  
- (1:5) لبرنامج الدكتوراه  
- (1:20) لبرنامج الماجستير /التخصصات الإنسانية  
- (1:15) لبرنامج الماجستير /التخصصات العلمية والتطبيقية  
- (1:25) لبرنامج الدبلوم العالي.  
ب. يعد جميع الطلبة المسجلون في برامج الدراسات العليا في الجامعة طلبة منتظمون في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في برامج الدراسات الخاصة والطلبة المؤجلون لدراستهم أو المنقطعون عنها باشتئان الطلبة المسجلين لصفر ساعة معتمدة لغايات الامتحان الشامل.

#### المادة 11: الخطط الدراسية /برنامج الدكتوراه

- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:  
(21) ساعة معتمدة مواد إجبارية .  
(15) ساعة معتمدة مواد اختيارية .  
(18) ساعة معتمدة لرسالة الدكتوراه .  
ب. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية .  
ج. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدراكية للطالب من مستوى البكالوريوس وأو الماجستير على لا تزيد عن تسعة ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.

#### المادة 12 : الخطط الدراسية /برنامج الماجستير

- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمسارين  
برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو التالي:  
برنامج الماجستير بالمسار الشامل:  
(24) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.  
(9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.  
برنامج الماجستير بمسار الرسالة:  
(15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى  
(9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.  
(9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.

- أ. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية .  
ب. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدراكية للطالب من مستوى البكالوريوس على لا تزيد عن تسعة ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير .

#### **المادة 13: الخطط الدراسية / برنامج диплома**

- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة диплома (24) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:
- (15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
  - (9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
- ب. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة.

#### **المادة 12: الامتحان والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها**

- أ. تقتصر عملية إعداد امتحانات الكفاءة المعرفية وتصحيفها والإشراف على رسائل الدكتوراه ومناقشتها على من هم في رتبة استاذ أو استاذ مشارك من ملوك الجامعه، ويجوز الاستعانة بعضو هيئة تدريس وبرتبة استاذ او استاذ مشارك من خارج الجامعه كمشير مشارك على رسائل الدكتوراه
- ب. تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيفها والإشراف على رسائل الماجستير ومناقشتها على أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون درجات اكاديمية لا تقل عن رتبة استاذ مشارك من ملوك الجامعه . ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسالة الماجستير أو يناقشها شريطة أن يكون قد نُشر له أو قبل النشر بحثان على الأقل في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة ومصنفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه منشور احدهما او مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالميا، وأن لا يكون البحثان مستعينين من رسالة الماجستير او الدكتوراه الخاصة بعضو هيئة التدريس.
- ج. أن تضم لجنة مناقشة الرسائل الدكتوراه او الماجستير عضواً على الأقل من خارج الجامعه بشرط ان يكون برتبة استاذ او استاذ مشارك

- د. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ، ب) يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في أن واحد حسب الرتبة الأكademie ست رسائل للأستاذ واربع رسائل للأستاذ المشارك ورسالتين للأستاذ المساعد

#### **المادة 13: احتساب المواد الدراسية لطلبة الدراسات العليا**

- أ. لا تحسب المواد الاستدراكية لطلاب الدراسات العليا في معدله التراكمي.
- ب. لا تحسب لطلاب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- ج. لا يجوز احتساب أي مادة كان قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في برنامج أعلى ويجب أن تكون المواد الاستدراكية في السنة الأولى.
- د. يجب على طالب الدراسات العليا إنهاء المواد الاستدراكية في السنة الأولى من البرنامج.

#### **المادة 14: القبول في برامج الدراسات العليا**

- أ. التزام المؤسسة الجامعية بأسس القبول المعينة من قبل مجلس التعليم العالي.
- ب. يجب اعتماد التخصص المرخص قبل قبول أي طالب فيه.
- ج. تلتزم المؤسسة الجامعية بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً وبسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

**أحكام عامة**

**المادة 15**

تحال الى مجلس الهيئة الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها

**المادة 16**

يعمل بهذه التعليمات بداية الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي 2018/2017